

دعوى

القرار رقم: (IFR-2020-190)

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2020-15378)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- انتهاء الخصومة- تراجع الهيئة عن قرارها- الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ- دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع- ثبت للدائرة تراجع الهيئة عن القرار المطعون عليه. مؤدى ذلك: انتهاء الخلاف- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٢/٢٧هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٤م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض... جلستها عن بعد عبر

الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2020-15378) وتاريخ ٢١/٠٩/١٤٤١هـ الموافق ١٤/٠٥/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/... (هوية وطنية رقم...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، ويطلب تخفيض مبلغ الزكاة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٨/٠٦/٢٠٢٠م بأن الهيئة تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض؛ حيث قامت الهيئة بالربط على المدعي بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٩م، وتقدم باعتراضه أمام الهيئة بتاريخ ٢٩/٠٣/٢٠٢٠م، وذلك استناداً على المادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ، واستناداً على المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي يوم الأحد ١٠/٠٢/١٤٤٢هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد، حضرها المدعي/... (هوية وطنية رقم...)، وحضرها/... (هوية وطنية رقم...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...)، وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواه المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأنه يحصر دعواه في اعتراضه على ربط الهيئة المؤرخ في ٠٥/٠٨/١٤٤١هـ، وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأن المدعى عليها أجرت الربط الزكوي محل الخلاف بناءً على لإقرار المدعى عليها. وبطلب تعليق المدعي على ما ذكره ممثل المدعى عليها، أجاب بأنه بالفعل أنه أخطأ في أرقام الإقرار الزكوي الذي قدمه وربطها على ذلك، أدرك أنه أخطأ وبادر في اليوم نفسه بتقديم اعتراضه على ذلك، وعليه طلب ممثل المدعى عليها الإمهال ليتمكن من الرجوع إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل لدراسة لائحة المدعى والعودة للدائرة بالرد عليها من ناحية الموضوع. وبناءً على ذلك أجلت الدائرة استكمال نظر الدعوى إلى يوم الأربعاء الموافق ٢٧/٠٢/١٤٤٢هـ الساعة الخامسة مساءً، وأن يقدم ممثل المدعى عليها للأمانة العامة للجان الضريبية ما طلب الإمهال من أجله، وذلك قبل نهاية دوام يوم الخميس الموافق ١٤/٠٢/١٤٤٢هـ.

وفي يوم الأربعاء ٢٧/٠٢/١٤٤٢هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد، حضرها المدعي/... (هوية وطنية رقم...)، وحضرها/... (هوية وطنية رقم...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وبسؤال ممثل المدعى عليها عمّا طلب الإمهال من أجله في الجلسة السابقة، قدم مذكرة جوابية، ضمت إلى ملف الدعوى، وذكر أن المدعى عليها توصلت، بناءً على المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة لعام ١٤٣٨هـ، إلى أن الوعاء الزكوي لعام ١٤٤٠هـ مبلغ قدره (٦١٣،٥٧،٤٥) ريالاً، وأنه ليس لدى المدعى عليها مانع من تسوية الخلاف محل الدعوى بناءً على ذلك. وبمواجهة

المدعي بذلك، أجاب بأنه يقبل ما توصلت إليه، وتسوية الخلاف محل الدعوى بناءً على ما ذكره ممثل المدعى عليها في هذه الجلسة. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي، وبعد قفل باب المرافعة والمدافعة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (057/28/17) بتاريخ 14/03/1376هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1/06/1438هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 10/01/1420هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1035) بتاريخ 11/06/1420هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 21/04/1441هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام 1440هـ؛ حيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 21/04/1441هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عليه خلال (30) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً على المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 21/04/1441هـ التي نصت على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: 1- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. 2- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل"، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تقدم بدعواه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف

الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ؛ وحيث ذكر ممثل المدعى عليها في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٧/٠٢/١٤٤٢هـ بأن المدعى عليها توصلت إلى أن الوعاء الزكوي لعام ١٤٤٠هـ مبلغ وقدره (٥٧,٦١٣.٤٥)، وأنه ليس لديها مانع من تسوية الخلاف، وحيث قبل المدعي ما توصلت إليه المدعى عليها بشأن ذلك، واستناداً على المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) بتاريخ: ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ التي نصت على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وعليه يتبين مما تقدم انتهاء الخلاف بشأن الربط الزكوي، الأمر الذي يتعين معه إلى إثبات انتهاء الخلاف.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

إثبات انتهاء الخلاف محل الدعوى بين المدعي/... (رقم مميز...) والهيئة العامة للزكاة والدخل، بحيث يكون الوعاء الزكوي للعام محل الدعوى، مبلغ قدره (٤٥.٥٧,٦١٣) سبعة وخمسون ألفاً وستمائة وثلاثة عشر ريالاً وخمس وأربعون هللة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق ٠٤/٠٤/١٤٤٢هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.